جامعة الشاذلي بن جديد-الطارف-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات مقدمة عن بعد لطلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية في مقياس:

علـــم الإجـــــرام

المحور الأول: مدخل لعلم الاجرام

الأستاذة: ق/ ســـارة

مخطط عمل المحور الأول

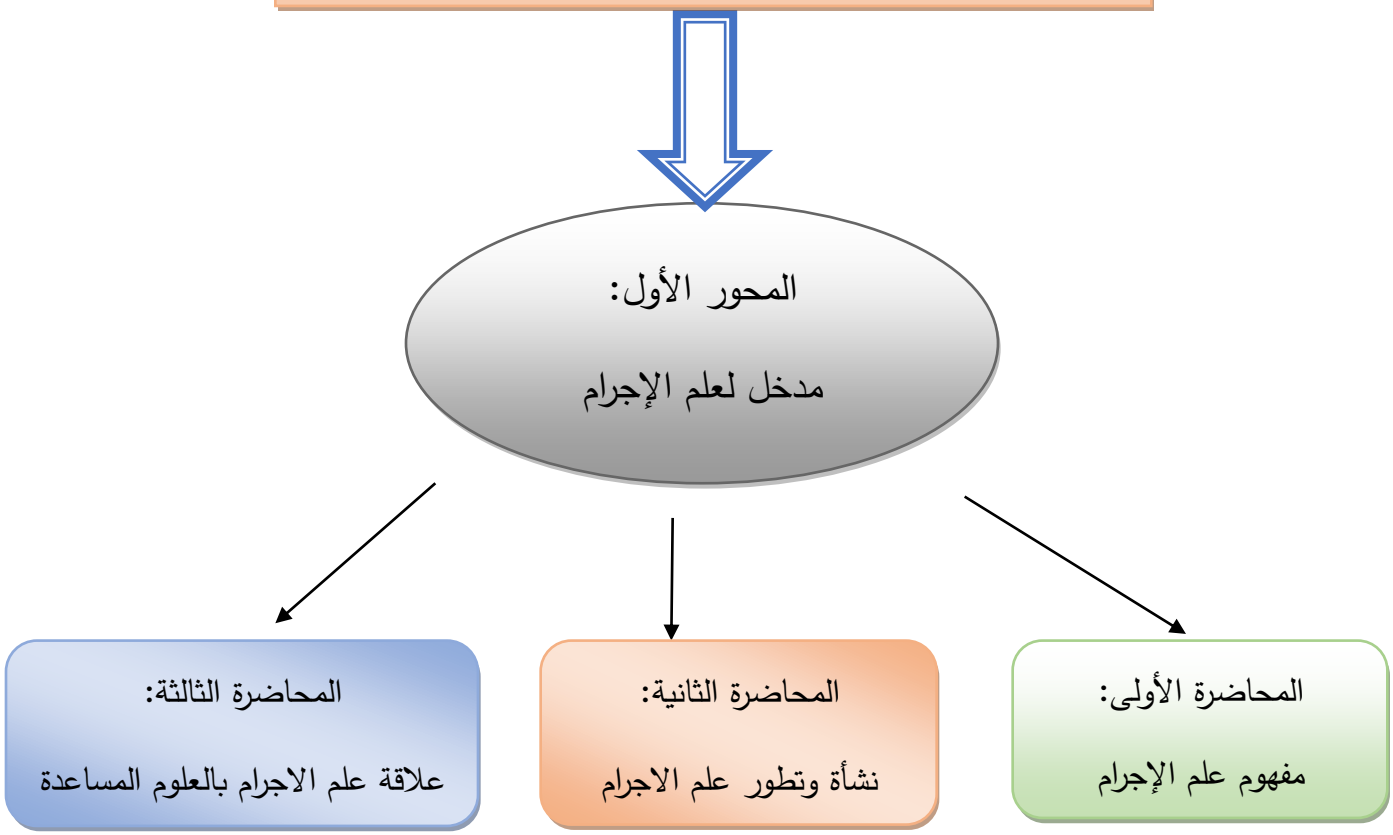

مفهوم علم الإجرام

المحاضرة الأولى:

تتميز الجريمة كحقيقة قانونية بأنها سلوك يبلغ من الجسامة حد الإخلال بحق المجتمع في الوجود وفي تقدير العقوبة المستحقة عنها ودرء تكرار ارتكابها والعودة إليها من ذات مرتكبها، وأثارت الجريمة كظاهرة اجتماعية اهتمام العديد من الباحثين في محاولة لتفسيرها فتنوعت الدراسات حول الأسباب التي تؤدى إلى ارتكاب الجريمة ودوافعها، بغية التوصل إلى الحلول لمعالجتها وتحديد الأساليب لمواجهتها ومكافحتها، ويطلق على هذه الدراسات مصطلح "علم الإجرام".

أولا: تعريف علم الاجرام

يدرس علم الاجرام الظاهرة الاجرامية كسلوك إنساني واقعي بغرض تفسير الجريمة ومعرفة العوامل التي دفعت إليها، حتى يمكن اقتراح أفضل صور الجزاء المطبقة على الجاني للحيلولة دون عودته لطريق الاجرام، ولا يتصور أن ينجز علم الاجرام مهمته على النحو السابق دون أن تكون له علاقات متداخلة مع باقي العلوم الجنائية والمعارف والدراسات المنصبة أو المرتبطة بالجريمة، نظرا لوحدة الظاهرة محل الدراسة.

لكن قبل التطرق لتعريف علم الاجرام، حري بنا أن نعرج على تعريف كل من الجريمة والمجرم، كونهما موضوع علم الاجرام والمادة الأولية التي يستقي منها علم الاجرام مبادئه.

أ) – تعريف الجريمة

يهتم علم الاجرام بدراسة الجريمة وكيفية ارتكابها، وتحديد الوسائل المادية والموضوعية المستعملة في ارتكابها، وهذه الوسائل تساعد في تحديد الأساليب الوقائية لمجابهة أو الحد من تفاقم العوامل الإجرامية والعمل على تجنبها، ومن ثم لا يمكن اللجوء إلى الآليات الوقائية إلا إذا تم توقع السلوك الإجرامي مسبقا.

ويختلف الباحثون في تحديد مفهوم للجريمة، فيعرفها علماء المسلمين ومنهم الإمام الماوردي بأنها:" **محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير."** يفهم من هذا التعريف أن الفعل المجرم محرم شرعا، ووضعت له عقوبة إما حدية مقدرة شرعا، وإما تعزيرية متروك أمر تقديرها للحاكم أو القاضي.

ويعرفها علماء الاجتماع بأنها:" مخالفة القيم التي استقرت في وجدان الجماعة، فكل سلوك خالف هذه القيم عد جريمة، كما تربط بالمصالح الأساسية للجماعة، فكل فعل يضر بها فهو جريمة." فمثلا فعل الزنى يعد جريمة لأنه يخالف القيم الاجتماعية حتى ولو لم ينص عليه القانون، وهذا يترتب عليه تباين في تحديد مفهوم الجريمة من مكان لآخر ومن زمن لآخر.

أما علماء الاجرام فقد عرفوا الجريمة بأنها:" اشباع لغريزة إنسانية بطريق شاذ لا يسلكه الرجل العادي حين اشباعه للغريزة نفسها، وهذا لأسباب نفسية شاذة انتابت مرتكب الجريمة لحظة ارتكابها".

ويرى علماء الاجرام أن الغرائز الإنسانية لا تخرج عن ثلاث: غريزة القتال والدفاع (تؤدي إلى القتل والاعتداء)، غريزة الاقتناء (تؤدي إلى جرائم الاعتداء على المال كالسرقة) والغرائز الجنسية (تؤدي إلى جرائم الشرف). فالإنسان السوي يشبع هذه الغرائز بطرق شرعية لا تلحق الأذى بأحد.

أما تعريف الجريمة من الناحية القانونية فهي: كل فعل أو امتناع يقع بالمخالفة لقاعدة جنائية منصوص عليها، ويتقرر له جزاء جنائي يتمثل في عقوبة جنائية أو تدبير احترازي.

يفهم من هذا التعريف أن الفعل لا يعد جريمة ما لم يقع مخالفا لأحكام القانون، وتقررت له عقوبة أو تدبير أمن.

ب) – تعريف المجرم

يهتم علم الاجرام بدراسة المجرم من حيث ماضيه وحاضره ومستقبله، إلى جانب البحث أيضا عن تكوينه الأخلاقي ومعرفة غرائزه وميوله ونزعاته واندفاعاته الداخلية الكامنة في نفس المجرم.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم المجرم، وقبل ذلك نجد أن لفظ المجرمين في القرآن الكريم تسعة وأربعون مرة، وقد وردت إفرادا وجمعا وكلها تدل على أن أصحابها ارتكبوا عظائم الذنوب، لذلك استحقوا العذاب العظيم، ومنها ماورد في سورة طه:((**إنه من يأت ربه مجرما فإن له جهنم لا يموت فيها ولا يحيى**))[1]، وفي سورة الرحمان قوله تعالى:((**يُعرف المجرمون بسيماهم فيؤخذ بالنواصي والأقدام**))[2]. فالمجرم حسب وروده في القرآن الكريم يقصد به الانسان العاصي لأوامر الله، ويعد الكفر أعلى منزلة في الاجرام، حيث وصف الله عز وجل الكفار وهم يعذبون في نار جهنم بالمجرمين. والمجرمون هم الذين قطعوا كل صلة لهم بالله تعالى.

ويعرف علماء الاجرام المجرم بأنه:**" كل فرد ارتكب متعمدا سلوكا من شانه الاضرار بالنفس أو بالمال أو بالمشاعر، ولا يشترط أن يفضي هذا السلوك لنتيجة ضارة، فيكفي أن يباشره الجاني حتى ولو لم يحقق نتيجة."**

فالمجرم في علم الإجرام هو كل شخص ارتكب فعلا مجرما سواء أدانه القضاء بحكم نهائي أم لم يدنه بعد، وسواء تم القبض عليه أم لا، أو عجزت السلطات عن الوصول إليه،

---

[1] – الآية 74، سورة طه.

[2] – الآية 41، سورة الرحمان

وسواء عرفت حقيقة أمره أو ظل سرُّه مجهولا، وقد صنف بعض الفقهاء المجرمين إلى صنفين، الصنف الأول يضم المجرمين الأسوياء بينما يشمل الصنف الثاني المجرمين غير الأسوياء (عديمي الأهلية وناقصيها). فعلم الاجرام يهتم بدراسة المجرمين بكل أصنافهم سواء كانوا أسوياء أو غير ذلك.

أما من الناحية القانونية وتماشيا مع المفهوم القانوني للجريمة **فإن المجرم هو من أتى سلوكا منصوصا عليه قانونا وحكم عليه بالعقوبة المقررة بحكم بات.**

يفهم من هذا التعريف أن المتهم او المشتبه به الذي لم يصدر ضده حكم بات لا يمكن أن نسميه مجرما ولا يصلح أن يكون موضوعا للدراسة من قبل علماء الاجرام.

ج) – تعريف علم الإجرام

ورد ذكر فعل "أجرم" في القرآن الكريم في قوله تعالى:**" إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون."**[3]وقوله تعالى أيضا:**" أم يقولون افتراه قل إن افتريته فعليَّ إجرامي وأنا بريء مما تجرمون."**[4] حيث اعتبر الله سبحانه وتعالى الأفعال التي أتاها الكفار إجراما لأذيتهم المؤمنين.

أما تسمية "علم الاجرام" فظهرت لأول مرة كاسم مشتق من مصطلح الجريمة في كتابات عالم الأجناس الفرنسي توبينار Topinard سنة 1879، وقد اختلف علماء الإجرام في تعريف هذا العلم نظرا لحداثته، فتعددت وتنوعت التعاريف واتسمت معظمها بالعمومية وعدم التحديد، وسنورد فيما يلي بعضا من هذه التعاريف:

---

[3] – الآية 29، سورة المطففين.

[4] – الآية 35، سورة هود.

عرف الفقه الفرنسي علم الاجرام بأنه:" الدراسة العلمية للظاهرة الاجرامية أو علم الظاهرة الاجرامية أو علم الجريمة". وعرفه الفقيه ستيفاني بأنه:" العلم الذي يدرس أسباب الانحراف بغرض البحث عن أسبابه، أو بمعنى آخر يبحث عن الأسباب التي تدفع الإنسان لكي يرتكب أعمالا بالمخالفة لقواعد الحياة الاجتماعية."

وعرفه العالم الإيطالي أنريكو فيري بأنه:" العلم الذي يضم كافة العلوم الجنائية، وعلى وجه الخصوص قانون العقوبات الذي يعد أحد الأبواب القانونية له."

ولقد عرضت عدة تعريفات لعلم الإجرام على **هامش المؤتمر الدولي الثاني للإجرام،** المنعقد في باريس عام 1950، حيث أقر بأن علم الإجرام هو:" الدراسة العلمية للظاهرة الإجرامية والبحث في أسبابها، وسبل علاجها بصرف النظر عن تمتع بعض المجرمين بالقدرة على الإدراك والاختيار أو انتقاصها لديهم."

أما عن فقهاء العرب فنجد تعريف الدكتور محمود نجيب حسني حيث يعرف علم الإجرام بأنه:" العلم الذي يدرس الجريمة كظاهرة في حياة الفرد والمجتمع، وذلك ليحدد القوانين المنطقية التي تحكمها وتفسرها في مظاهرها المتنوعة."

ويعرفه الفقيه رؤوف عبيد بأنه:" العلم الذي يدرس ظاهرة الجريمة والظواهر المرتبطة بها."

مما سبق يمكن أن نخلص إلى تعريف جامع لعلم الإجرام وهو أنه:" فرع من فروع العلوم الجنائية الذي يدرس السلوك الاجرامي والجريمة كظاهرة فردية واجتماعية علمية لمعرفة

أسباب ارتكاب الجريمة والظروف التي تنشأ فيها بهدف مكافحتها والحد من انتشارها، فهو يوصف بأنه علم نظري من جهة وعلم تطبيقي من جهة أخرى."[5]

ثانيا: أهمية دراسة علم الإجرام

تتجلى أهمية دراسة علم الاجرام بشكل عام، بتفريد العقوبة تشريعيا وقضائيا وتنفيذيا:

– من حيث التفريد التشريعي للعقاب: يؤثر علم الإجرام على النصوص القانونية الجنائية في تحديد العقوبات المناسبة لكل فئة من المجرمين بما يتواءم وظروفهم الشخصية الذي أدت لارتكاب الجريمة.

– من حيث التفريد القضائي: يأخذ القاضي في إطار سلطته التقديرية واقتناعه الشخصي بعين الاعتبار ظروف كل جريمة ودوافع ارتكابها عند تقديره العقوبة المناسبة المقرر قانونا، كتطبيق الظروف القضائية المشددة أو المخففة للعقوبة.

– من حيث التفريد التنفيذي: فيتجلى تأثير علم الإجرام من خلال تحديد أساليب تنفيذ العقوبات داخل المؤسسات العقابية حيث يؤخذ بعين الاعتبار مختلف الظروف التي ارتكب فيها المجرم جريمته يتم على ضوئها العمل على تطبيق المعاملة العقابية الأكثر فعالية لإصلاح المحكوم عليهم، فتنفيذ العقوبات بالنسبة إلى الأحداث مثلا يختلف عن نظيره بالنسبة للكبار من المجرمين.

كما أن لعلم الاجرام أهمية أخرى تكمن في:

---

[5] – يعتبر علم الاجرام: علم نظري لأنه يدرس العوامل الإجرامية المؤدية لارتكاب السلوك الإجرامي ويسمى أيضا بعلم الإجرام العام، وهو علم تطبيقي لأنه ينتمي إلى أوجه نشاط ودراسات علمية متعددة الجوانب يدور موضوعه حول تحقيق نوع من الترابط والمقارنة بين نتائج علوم أخرى تهتم بالظاهرة الإجرامية،

– أن علم الاجرام هو السبيل للوقاية من الجريمة بتفسيرها وفهمها قبل وقوعها.

– يسمح علم الاجرام باكتشاف أوجه جديدة للإصلاح الاجتماعي، وذلك بتوضيح أصل وجود الجريمة في الأسرة، البيئة الخارجية، الظروف الاقتصادية والتربوية، والدوافع الداخلية الكامنة في نفس الجاني.

– يكشف عن أفاق جديدة لمعاملة الجناة وفقا لتصنيفهم حسب بواعثهم وقابليتهم للإصلاح عن طريق العقاب او مجرد التهديد بالعقاب، إضافة إلى اتخاذ تدابير الوقاية الملائمة.